التاريخ : ١٩٩٨/١٢/١٩

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

تنظيم الاحتكار في التشريع اللبناني

مقدمة:

الاحتكار شكلٌ من أشكال الجريمة، ومن أكثرها قدماً وإيغالاً في تاريخ النشاط التجاري نظراً لارتباط الكسب وزيادة الثروة بالمعاملات اليومية للناس لا سيما في مجال البيع والشراء والتبادل الدائم للسلع.

وبفعل التطور المضطرد للمجتمعات البشرية لم يختلف مفهوم الاحتكار تبعاً لتطور النظم للنظرة الاجتماعية إليه التي اختلفت وتطورت عبر التاريخ فمن حرية مطلقة في مجال النشاط التجاري إلى مقت اجتماعي للمحتكر وللاحتكار إلى اعتباره جرماً وملاحقته ومعاقبته وذلك مع انتقال المجتمعات من المشاعية إلى الدولة مروراً بالعديد من المنتظمات الاجتماعية وحتى عقب اعتبار الاحتكار من الجرائم الجزائية فإن نطاق ملاحقته هذا النوع من الجرائم بات يختلف بين دولة وأخرى باختلاف النظم المطبقة في كل منها. فمن دولة كانت تأخذ بالنظام الاشتراكي تنعدم فيها إمكانية الاحتكار بسبب تشددها حياله وانعدام إمكانية ممارسته فيها إلى دولة تأخذ بالنظام الرأسمالي تقمع إلى حدٍ ما الاحتكار مع توفر إمكانيات ممارسته، مروراً بالنظم المختلطة التي تأخذ فيها الدولة على عاتقها أمر التدخل في النشاط الاقتصادي خصوصاً في مجال المرافق الحيوية حفظاً للتوازن الاقتصادي في المجتمع.

وعلى هامش هذه الأشكال المعتمدة لقمع ومكافحة الاحتكار تقبع أنظمة الدول المتخلفة التي تفتقد فيها حلقة الوصل بين الأنظمة والتشريعات التي ترعى مسألة الاحتكار وبين تطبيق هذه التشريعات والأنظمة، والسمة الغالبة في هذه الدول المتخلفة هي استفحال الأزمات الاقتصادية وطغيان الفساد الإداري والسياسي.

نحاول في فصول هذا البحث معالجة موضوع الاحتكار متوخين قدر المستطاع الإحاطة به وتغطيته من كافة جوانب بدءاً بمعالجة الدولة في الحياة الاقتصادية للوقوف على شرعية هذا التدخل وحجمه في الأنظمة المختلفة كفصل تمهيدي أول ليتم الدخول بعد ذلك في فصل ثانٍ محوره التعرف على الاحتكار تحديداً

وتنظيماً وتطبيقاً، انتهاءً بفصل ثالث يلقي الضوء على تنظيم مسألة الاحتكار في لبنان وفقاً لتشريعاته وختاماً بملاحظات هدفها سد الثغرات الملحوظة وبيان العلل واستشراف الحلول.

الفصل الأول

تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية

أولاً : مبررات الأخذ بالمبدأ

ثانياً : الصور المختلفة للأخذ بالمبدأ

ثالثاً : موقع النظام الاقتصادي اللبناني من الفكرة

لم تعد وظائف الدولة بشكل عام مقصورة عل واجبات حماية الأمن الداخلي والخارجي وفق مفهوم الدولة الحارسة الذي كان شائعاً مع بدء نشأة الدولة وفقاً للمذهب الحر، لأن هذه الوظائف قد تشعبت وامتدت إلى المجالات الإدارية والتجارية والصناعية وغيرها لتصبح غايتها تحقيق رفاهية المجتمع واستقراره وهي تتدخل بفعالية من أجل تحقيق هذه الغاية.

وقد أدت الأوضاع الاقتصادية والتطورات الاجتماعية إلى زيادة النشاط الدولة وتدخلها في مجالات كانت مقصورة سابقاً على النشاط الفردي وفقاً لتطور مفهوم الدولة مما أدى أيضاً إلى تطوير فكرة المرافق العامة وازدياد أهميتها بالإضافة إلى التوجيه والرقابة على النشاط الخاص.

إن هذا الأمر اقتضى إصدار تشريعات متعددة تواكب تطور هذه الأوضاع وكذلك تم دعم بعض هذه القوانين بجزاءات جنائية في بعض الأحيان حيث يستلزم الأمر حتى تحوز هذه القوانين القوة الرادعة الكافية. ما يسدد سلطتها الإلزامية.

وقد أثار تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية عدداً من الأوساط المعارضة وذلك بحجة أن التدخل في النشاط الاقتصادي ينتج أثاراً سلبية على المبادرة الفردية وحرية المزاحمة في مقابل الاتجاه الآخر المؤيد للتدخل والتوجيه الاقتصادي لكبح جماح الحرية الفردية التي عرفها القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين بأوضح صورها وتطبيقها.

في هذا الفصل سنستكمل إيضاحاً بعض المبررات الآخذ بهذا المبدأ وتبنيه من قبل الدولة في مبحث أول ثم عرض الصور المختلفة للأخذ به في مبحث ثانٍ ثم تبيان موقع النظام الاقتصادي اللبناني في ذلك في مبحث ثالث. وذلك لما لهذا العرض من علاقة أساسية بالقوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك ورعايته التي تعتبر من الواجبات الأساسية للدولة بمختلف أجهزتها.

أولاً ــ مبررات الأخذ بالمبدأ:

إن مبدأ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية جاء نتيجة تطور تاريخي فكري ونتيجة تجربة لنظريات ومذاهب متداخلة اجتماعية، اقتصادية، سياسية متصارعة في بعضها ومتكاملة في بعضها الآخر لاكتشاف الثغرات و محاولة سدها من أجل التطوير للوصول إلى إرساء صيغ يرى منظريها أنها تمثل الخير وتحقق الرفاهية والتقدم لمجتمعاتهم. ويمكن إيراد بعض المبررات للأخذ بهذا المبدأ كما يلي [1]

١. التقدم التقني والعلمي أدى إلى تغيير شامل في كافة مظاهر الحياة بشكل عام وأتاح في المجال أمام اختيار نظم أخرى أكثر تنوعاً من سياسية واجتماعية واقتصادية والأخيرة كانت الأكثر تأثيراً وتأثراً بشكل خاص بهذا التغيير الذي طرأ. ففي ظل النظام الإقتصادي القديم كان الفرد يعمل مستقلاً عن الآخرين فضلاً عن إعتماد الاقتصاد على الزراعة، مع كل ما يفرضه المجتمع الزراعي من علاقات. وبعد الثورة الصناعية أحدث النمو المطرد تغيرات عميقة فرضت أساليب جديدة في العمل (مثل زيادة درجة التخصص، تقسيم العمل، وضرورة الاعتماد على التعاون المنظم بين عدد كبير من الأفراد الذي يعملون لإدارة مشروع معقد التركيب)، وقد نتج عن ذلك تشابك في العلاقات والحقوق بين أرباب العمل والأُجراء ، أصبح استقرارها منوط بفرض نمط من التنسيق على أطراف النشاط الإقتصادي الذي كان يحصل عليها تلقائياً الأفراد قبل أن تنشأ الظروف الإقتصادية الجديدة.

٢. يأخذ النظام الإقتصادي الحر بمبدأ اليد الخفية التي تدير السوق وتوجه الموارد إلى الاتجاهات الصحيحة بحيث تؤدي تلقائياً إلى تحقيق رفاهية الفرد والمجتمع في آن وذلك بالاعتماد على نظام المنافسة التامة وقوى السوق التي تحرك الإنتاج وجهاز الأثمان. ولكن

---

[1] *لمزيد من التفاصيل ، انظر : أحمد عباس عبد الله ، تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة العامة، رسالة دكتوراه ، ص١٦١، ١٧٩ .*

المشكلة الأساسية التي واجهت هذه الفكرة هي في تعذر توفير شروط المنافسة التامة لأسباب عديدة أهمها عدم تجانس الوحدات الاقتصادية، وعدم توفر معلومات كافية عن الأسواق بين يدي المنتجين بما يساعدهم على التخطيط الدقيق ويجنبهم ارتكاب أخطاء. وحيث أن الدولة هي القيّم على النظام الاقتصادي أصبحت ملزمة بتوجيه الأسواق والاضطلاع بوظيفة التنسيق والتوزيع الأمثل للموارد بما يعوض عن عدم كفاءة التخطيط في وحدات الإنتاج وضعف التنسيق فيما بينها.

٣. الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها الاقتصاديات الرأسمالية دورياً والتي تنتقل بها ما بين ازدهار وكساد، والتي بلغت أخر مراحلها إبان ما بات يُعرف بالكساد الكبير (١٩٢٩ ــ ١٩٣٢) وقد أدت هذه الأزمة إلى ذيوع آراء المفكر الاقتصادي " كينز " الذي اهتم اهتماماً بالغاً بالمسألة محاولاً إيجاد حلولٍ لها حفاظاً على المذهب الحر من أن يقضي على نفسه بنفسه، ورأى أن تدخل الدولة ضروري لإعادة التوازن الاقتصادي الذي لا يتحقق طوعاً.

٤. ظاهرة قيام الاتحادات والهيئات الاحتكارية وما نتج عنها من عقبات تعوق نظام المنافسة وقد تقضي عليه مما شكل عاملاً من العوامل التي بررت تدخل الدولة في دول النظام الحر بهدف حماية نظام المنافسة.

ثانياً ــ الصور المختلفة للأخذ بالمبدأ:

عن نظام المبادرة الفردية يعتبر الفرد محور النشاط الاقتصادي حيث تطلق الدولة للفرد حرية العمل على حماية هذه الحرية.

ورغم إطلاق حرية الفرد فإن الدول ذات المذهب الاقتصادي الحر تميل إلى التدخل في النشاط الاقتصادي لسببين:

الأول : حماية العلاقات الاقتصادية القائمة على المنافسة الحرة (قانون شيرومان الأميركي أبرز مثال على ذلك)[1].

الثاني: التدخل لحماية مصالح اقتصادية تدعو الحاجة إلى حمايتها مثل تحديد الأسعار ومراقبة الاستهلاك والحد من حرية البائع من إجراء عقوده وفقاً للنظام الاقتصادي المحدد الأطر في كل

---

[1] *سيتم التحدث عن هذا القانون بمزيد من التفصيل.*

دولة وفقا لنظامها السياسي ويعتبر ذلك جزءا من سياسة الدولة الاقتصادية الثابتة التي ترمي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ، ورغم دعوة أنصار المذهب الاقتصادي الحر إلى ضرورة تضييق نشاط السلطة في أضيق الحدود على أساس أن كل امتداد لنشاط السلطة المتمثلة بالدولة يتضمن تقيدا معادلا له في مجال الحرية الفردية.

دعاة هذا المذهب يختلفون فيما بينهم حول صدور هذا النقييد، بيد أن ما يجمع بين هؤلاء المفكرين ثلاثة خصائص هي أن للفرد قيمة ذاتية وأنه غاية النظام الاجتماعي والسياسي وانه وحده الوسيلة لتحقيق غايته[1].

وقد تعرض الاتجاه القائل بأن الدولة هي أداة لتحقيق أهداف الفرد ولا علة لوجودها إلا لتكون في خدمة مصالحه، لانتقادات وخاصة بعد ظهور حركات الإصلاح في المجالين السياسي والاجتماع الأمر الذي حدا إلى توسيع السلطة العامة بإدارة القانون.

وهكذا تعددت آراء المفكرين في تقليل تدخل الدولة ووضع حدوده، فيذهب " بنتام " وهو أحد منظري المذهب والقائل بفكرة المنفعة بتحديد هدف التشريع بالمنفعة على أن لا يترك المجال أمام عمل الدولة والمشرع إلا في الحالات تبريرها بمقتضى المنفعة الخاصة.

أما " أوجست كونت " فقد نسب إلى الدولة وظيفة أساسية. وهي المحافظة بكل قواتها على التضامن العضوي للمجتمع حيث التناسق الطبيعي للتنظيم والعمل . وذهب " دوجي" إلى أبعد من ذلك حيث قرر أن القانون بمعنى الكلمة هو قانون التطور وعلى ذلك فإن الإجراءات التشريعية يجب أن تكون متغيرة من حيث الزمان والمكان حيث تتكيف مع حاجات كل عصر وكل جماعة وعلى ذلك فإن السلطة العامة تستطيع ممارسة أي نشاط ترى أنه ضروري لتعزيز هذا التضامن وهذا يعني إضافة وظائف جديدة للدولة دائما، فهي المسؤولة عن تنظيم المنافع العامة وضمان قيامها بصورة منظمة دائمة[2] (وهذا يعني أيضا أن القانون يقوم على أساس فكرة الخدمة العامة و لم يعد يعتبر أمرا صادرا من السلطة). وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أصبح واقعا حاضرا في كل النظم الرأسمالية، و لم يعد بالإمكان العودة إلى النظام الفردي البدائي الذي كانت تأخذ بصوره المذاهب الفردية الأولى فالرأسمالية طورت نفسها بما يلائم إمكانيات استمرارها وان اختلفت الصيغ حيث أن الفكرة المسيطرة هي أن للدولة دور

---

[1] *لمزيد من التفاصيل : أنظر تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة العامة ، مرجع سبق ذكره.*

[2] *للمزيد من التفاصيل ، أنظر : تدخل الدولة المرجع السابق الذكر ،من ص٩٨ إلى ص ١١٣ .*

في تسيير شؤون العجلة الاقتصادية ولها حق التدخل في بعض الموارد بما لا يخل بأسس المذهب الفردي وركائزه.

ثالثاً ـ موقع النظام الاقتصادي اللبناني من الفكرة :

لعله من السهل علينا ظاهرياً أن نطلق على النظام الاقتصادي اللبناني صفة النظام الاقتصادي الحر ، حتى يتسنى لنا بعد ذلك الحديث عن تدخل الدولة أو عدمه، استناداً إلى إطلاق الحرية الفردية التي تعطي الفرد حق وحرية الاستثمار بمعظم الفروع الاقتصادية مع قليل من القيود التي تفرضها الدولة التي تتردد في إلحاق سياسة تدخل إيجابي تسير بالعجلة الاقتصادية نحو أهداف محددة.

ولكن ما نستطيع أن نلمسه في هذا الإطار هو تجذر الروح الفردية لا روح المبادرة الفردية التي يقوم على أساسها النظام الحر، الأمر الذي يجعل النظام الاقتصادي إطار لطريقة لا يمكن اعتباره فيها متبعاً لمذهب محدد من المذاهب الحرية الاقتصادية ، وبالتالي، تحديد الموقف من صور تدخل الدولة كثيرة كانت أو قليلة. أما على صعيد التشريعات الاقتصادية المعمول بها فإننا نرى فيها تشتيتاً وعدم فاعلية السبب عدم وجود قوة مناسبة تلزم فرضها في نفس هذه القوانين مثلاً قصور الجزاءات ولعل من أسباب ذلك أنها جاءت لعلاج حالات مستعصية وعلى أثر أزمات اقتصادية وسياسية رافقتها فوضى أمنية وإلى ما هنالك من الأمور التي أفقدت النص قابلية التطبيق بفاعلية واستمرارية وجعله قادر على استقطاب ما يستجد وإدخاله في إطار، إضافة إلى عدم وجود جهاز كفوء خلف النص يتابع تطبيقه ويعمل على إعطائه الفاعلية المطلوبة أو تطويره وفق المقتضى وبما يخدم الغاية من وضعه.

في أوراق هذه الدراسة سيتم التطرق إلى الموضوع و إلى بعض صور تدخل التشريع اللبناني من حيث تناول بعض القوانين اللبنانية الاقتصادية التي ترعى الاحتكار موضوع البحث ووضع الملاحظات حولها.

الفصل الثاني

في الاحتكار وكيفيته وتنظيمه

أولاً : تعريفات وحدود
ثانياً : نماذج من بعض التطبيقات

في هذا الفصل سنحاول إيراد التعريف بالاحتكار وحدوده وكذلك عرض نماذج تناولته تفصيلاً وعلاجاً.

أولاً ــ تعريفات وحدود :

في ما ذكره أهل اللغة في معنى الاحتكار:

لغة الحكر إساءة المعاشرة وبالتحريك ما احتكر أي احتبس انتظاراً لغلائه، وفعله حَكَرَ أي الاستبداد بالشيء والحكر بالضم اسم من الاحتكار[1] . قال ابن الأثير في تفسير الحديث " من احتكر طعاماً فهو ... " أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو. وأصل الحكرة الجمع والإمساك[2].

ومن الواضح الظاهر أن الاحتكار عند أهل اللغة يشمل جميع السلع التي تتصل بحياة الإنسان وانتظام عيشه.

كما أن الظاهر أن استعمال مادة (ح ك ر) ومشتقاتها في جميع الهيئات من الطعام المعّد للبيع والتجارة هو بمعنى من معاني هذه المادة من الأشياء ومعانيها في الإنسان، فإن الطعام المعدّ للبيع والتجارة " شيء في حالة كونه منشئاً لحدوث علاقة مع الناس الآخرين وهي علاقة بيع وشراء.

---

[1] *الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة حكر.*

[2] *ابن الأثير ، النهاية ١/٤١٧ .*

وقد اجتمعت كلمات أهل اللغة على اعتبار أمور لا يتحقق الاحتكار بدونها وهـــي: جميـــع السلع طعاماً كانت أو غير ذلك .. وحبسها والامتناع عن البيع.. والانتظار .

الاحتكار فقهاً:

عرف الاحتكار المنهي عنه من قبل الفقهاء المسلمين وبتعاريف عدة، فقد عرفه الشـهيد الأول بأنه "حبس الغلات الأربع توقعاً للغلاء.."[1] والغلات الأربع هي : القمح ، الشـــعير ، والتمـــر والزبيب . وعرفه الشيخ الطوسي بقوله "الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمـــر والزبيـــب والسمن من البيع [2]. كما عرفه الشهيد الثاني بأنـــه "جمـــع الطعـــام وحبســـه يـــتربص بـــه الغلاء " [3]. وعرفه الحلي بقوله الاحتكار أن يشتري ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعـــه للضعفاء ويحبسه ليبيعه بأكثر عند استبداد حاجاتهم[4].

وهذه التعاريف لم تقصد بيان الاحتكار وحدوده تفصيلاً إنما لبيانه إجمالاً ، لبيان حرمـــة ؟أو كراهية موضوع حبس السلع مع وجود تفصيل أكثر لحدود الكراهية والحرمـــة بيّنـــها الشـــرع واستدل بها الفقهاء ولا مجال لتفصيلها.

الاحتكار اقتصادياً وقانونياً :

الاحتكار بالمعنى الاقتصادي يعني " انفراد منتج واحد بإنتاج سلعة أو خدمة داخل صناعة مـــا ، أي أن لا توجد منافسة من جانب سلع مشابهة أو بديلة أو قريبة لسلعة المنتج المحتكـــــر[5] " ، وقد تم تعريفه أيضاً على أساس أنه " رأسمال الذي يركز بين يديه أكبر قدر من وسائل الإنتـــاج ويضع تحت تصرفه أكبر قدر من المال وذلك بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح عن طريـــق السيطرة على السوق[6] ".

---

[1] محمد بن مكي (الشهيد الأول) ، الدرس ــ طبعة إيرانية غير مترجمة ، كتاب المكاسب ، درس في المناهي.

[2] محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) ، النهاية ، ص ٣٧٤ .

[3] زين الدين ، الشهيد الثاني ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ــ ١٣٨٧ هـــ/ ج٣/ ص ٢٩٨ .

[4] الحسن بن مطهر (العلامة الحلي)نهاية الحرام في معرفة الأحكام ، ط١ مجمعة ، دار الأضواء بيروت ١٤٠٦ هـــ/١٩٨٦، ج٢، ص٥١٣.

[5] د. سميح مسعود ، الموسوعة الاقتصادية ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٣ .

[6] المؤلف الرئيسي د. عبد الوهاب الكيالي (وغيره) موسوعة السياسة، ج ١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ج١ ، ط٢ ، ١٩٨٥ .

أما احتكار القلة فهو النوع من الاحتكار يظهر عندما يوجد عدد قليل من المنتجين والبائعين تنعدم فيما بينهم المنافسة الإيجابية [1]، وقد عرّفت الموسوعة الاقتصادية الاحتكار البحت بأنه " الحالة الاحتكارية التي لا يواجه فيها المحتكر أي نوع من المنافسة على وجه الإطلاق ومثل هذه الحالة تجعل المنتج على درجة هائلة من القوة في السوق"[2].

إذن فالاحتكار بهذا المعنى هو سيطرة البائع والمنتج على عرض السلع أو سلعة معينة في السوق.

هذا وتعتمد الدول ذات النظام الاقتصادي الحر على المنافسة في تأمين سعر التوازن لسلعة ما وتسن القوانين وتقيم المؤسسات للسهر على حفظ أكيد للتنافس في إنتاج سلعة أو خدمة وبيعها، لأنه في تعطيل التنافس يسود الاحتكار فوراً. ويكون سوق السلعة أو الخدمة تام المنافسة إذا توافرت فيه أربعة شروط:

أولاً: إن يكون عدد المتعاملين في هذه السلعة من شارين وبائعين كبير جداً كي يتم التأكد من أنه لن تكون لعملية واحدة تأثير يذكر على مجريات السوق.

ثانياً : أن تكون السلعة المعنية واحدة متجانسة.

ثالثاً : أن يكون للمتعاملين في هذه السلعة اتصالات وثيقة بينهم لكي يتصرفوا على كل المعلومات المتعلقة بسوق هذه السعة وإنتاجها وأسعارها وتصريفها.

رابعاً : حرية دخول السوق، أي أن يتمتع المتعاملون في السوق بحرية تامة في البيع والشراء[3].

إن غياب المنافسة التامة يؤدي إلى نشوء الاحتكار ، كما أن الاحتكار يؤدي إلى انعدام المنافسة التامة، إنما هناك قوانين وقواعد وضوابط تمنع الاحتكار والتكتلات والتواطؤ لرفع الأسعار. ونظراً إلى الآثار السلبية التي يخلفها الاحتكار اقتصادياً واجتماعياً وما يمكن أن ينشأ عنها من عقبات تعوق نظام المنافسة. ونادى منظّروا المذاهب الحرة بتدخل الدولة، ومن هؤلاء " بنتام" الذي دعا إلى ضرورة تدخل الدولة للقضاء على الاحتكارات على أساس أن الهدف الرئيسي للتشريع هو استبعاد جميع العوائق التي تقف في طريق العمل الحر للفرد[4] من ثم يجب

---

[1] *نفس المصدر السابق.*

[2] *الموسوعة الاقتصادية ، مصدر سبق ذكره.*

[3] *د. منير أبي فرح، اثر التنافس والاحتكار على الأجور والأسعار في لبنان ، جريدة النهار. ١٩٩٤/٣/٣١ .*

[4] *للمزيد من التفاصيل ،أنظر غياب تدخل الدولة ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٧ ومايليها.*

العمل على إضفاء شرعية غير مقيدة للمنافسة وحرية التجارة وذلك بوسائل متعددة من ضمنها إصدار التشريعات المقيدة للتجارة والصناعة.

ثانياً ـ نماذج عن بعض التطبيقات:

هناك العديد من النماذج التي نظمت الاحتكار وأخضعته لمعايير وضوابط نعرض هنا لبعض منها عل سبيل الاستئناس والاستيضاح.

نظام الحسبة في الإسلام :

مفهوم الحسبة في الدولة الإسلامية هو قيام ولي الأمر أو من يعهد إليه بذلك بالأمر بالمعروف والنهي علن المنكر في مختلف المجالات، وقد عرفت الحسبة منذ كان الرسول (ص) يطوف في الأسواق يتفقد أمر الناس و يوجههم وينذرهم وينهاهم عن المنكر، أو يولي بعض أصحابه للقيام بهذه المهمة.

ومن أهم وظائف ولاية الحسبة الرقابة الاقتصادية، كتحديد الأسعار ومنع الاحتكار ، وقمع الغش، وتطفيف الميزان.

ويتفق الفقهاء على أن التسعر منه ما هو لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على بيع أو الشراء بثمنٍ لا يرضونه فهو حرام.

ومن واجبات الحسبة في الإسلام منع الاحتكار أي منع السلع التموينية عن الناس رغم حاجاتهم إليها، ويتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه[1].

التجربة الأميركية في السيطرة على الاحتكارات:

تتقدم الولايات المتحدة الأميركية على مثيلاتها من الدول الرأسمالية في وضع الأنظمة المضادة للاحتكارات، فعلى إثر تدهور الاعتقاد بفاعلية المنافسة غير المنظمة كأداة لتنظيم النشاط

---

[1] *للمزيد من التفصيل ، أنظر د. عبود سراج : شرح قانون العقوبات الاقتصادية في التشريع السوري والمقارن ط٥ ١٩٩٦ ، جامعة دمشق، من ص ٣٣ إلى ص ٣٦ .*

الاقتصادي بشكل عام نظراً لوجود الهيئات الاحتكارية ، إتجه الرأي العام الأميركي إلى المطالبة بضرورة قيام الدولة بالقضاء على هذه الممارسات المقيدة لحرية التجارة.

وفي أواخر القرن التاسع عشر ، أصدرت الولايات المتحدة تشريعات تهدف إلى تقييد الاحتكار، تلا ذلك إصدار الحكومة الاتحادية سلسلة من التشريعات أهمها قانون شيرمان عام ١٨٩٠ Sherman Anyi Trust Act، هذا القانون لم يعرف المشرع الاحتكار المحظور ولكنه اكتفى في المادة الثانية منه بتقرير عدم جواز الاحتكار أو محاولة الاحتكار أو التجمع أو التواطؤ مع أي شخص أو أشخاص بغية احتكار أو محاولة احتكار أي عمل من الأعمال التجارية، وبذلك لم يحدد المشرع كيفية قيام حالة الاحتكار في جانب من الأعمال التجارية[1].

ولكن من المعروف أن النظام القانوني الانكلوسكسوني ومن النظام القانوني الأميركي يعتمد على السوابق القضائية أي الـ Case – Law فالقضاء هو الذي يطور القاعدة القانونية بمواكبته تطور الأحداث وأحياناً يعمل على إنشائها أو خلقها من جديد، ومن هنا كان للقضاء الأميركي دور في التعامل مع جمود نصوص قوانين الاحتكار حيث استثنى بعض أنواع الاحتكار التي رأى أن الأمر لا مفر من وقوعها أو التي تترك أثراً سيئاً على السوق أو الاقتصاد وقعاً للنظام المعمول به. كما حددت المحكمة العليا في الولايات المتحدة تأسيساً على نص المادة الثانية من قانون شيرمان المذكور، أركان الاحتكار وذلك من خلال فصلها بدعوى United states v.Erinnell[2] . ووقائع الدعوى بأن الشركة المدعى عليها " غرينيل" وهي صانعة أنظمة إطفاء الحرائق ومعها ثلاث شركات أخرى كانت تستحوذ على ما يقارب ٨٧% من سوق الخدمة ، فضلاً عن السيطرة على بعض المنافسين وعقد الاتفاقات معهم بغية تقييد المنافسة، وذلك عبر توزيع المناطق الجغرافية على المنافسين وعقد اتفاقات تحديد أسعار، وعليه فقد قضت المحكمة بأن المدعى عليها والشركات التابعة لها في مركز احتكاري في جانب من الأعمال التجارية تمّ التوصل إليه بطريق غير مشروع ، إذ انطوى ذلك على مخالفة للمادة الثانية من قانون شيرمان.

وبناءً على ما قضت به المحكمة في هذه الدعوى وما فصلت به المحاكم في قضايا مماثلة، نرى أن القضاء الأميركي قد تبنى تفسيراً محدوداً لنص المادة الثانية من قانون شيرمان يحدد شروطاً وقواعد للاحتكار المحظور الذي يتحقق بتوافر ركيزتين هما:

---

[1] للمزيد من التفاصيل ، أنظر لـ" احمد عبد الرحمن الملحم : الاحتكار والأفعال الاحتكارية" ،مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٧ ط١ وما يليها وأيضاً تدخل الدولة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩٣ وما يليها.

[2] راجع بهذا الخصوص كتاب الاحتكار المرجع السابق الذكر ص ١٤ وما يليها ، U. S. 563 (1966) ، ص٣٨.

الأول : الاستحواذ على المركز الاحتكاري في سوق المنتجات البديلة والثاني السلوك الإداري للاستحواذ أو الإبقاء على تلك القوة.

لكن على الرغم من ذلك فإن التنفيذ لم يكن فعالاً بدرجة كافية ولعل ذلك راجع إلى عـــدة أمور وعوامل منها شعور الشركات الأميركية أن عليها التنافس في ميدان التجارة الخارجية غيرهـا من الشركات الأوروبية وسواها ، مما أدى إلى قيام بعض الحكومات بتشجيع تكويـــن الهيئـــات الاحتكارية كما أن المحاكم في السنوات التالية لإصدار التشريعات لم تكن تميل إلى الفلسفة الـــتي تقوم عليها تلك القوانين[1].

التجربة الأوروبية :

تضمنت المادة ٨٦ من اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة ما يفيد حظراً إساءة استغلال المركـز المسيطر Abuse of Dominant position حيث تنص المادة على أنه " يحظر على الملتزم أو الملـــتزمين (المشروعات) إساءة استغلال المركز المسيطر في السوق المشتركة أو في جزء جوهري منه لأنـــه لا تنسجم مع هذه السوق طالما قد تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء... [2]"ولكن هذا النص لم يأت على وضع تعريف محدد للمركز المسيطر في السوق المشتركة. وقد قامت محكمـــة العـــدل الأوروبية وهي الممثلة للقضاء الأوروبي في أول مناسبة بتعريف هذا المركز في دعوى Continental can وقالت بأنه " مركز يؤهل الملتزم أو الملتزمين مقدرة اقتصادية يتمكن بوساطتها من تفـــادي المنافسة في السوق، من خلال إعطاء هذا التاجر المقدرة على التصرف إلى حد معقول بالاستقلال عن منافسيه وعملائه، ويظهر هذا المركز بسبب كبر حجم الحصة في السوق أو تحقق هذه الحصة مع المهارة الفنية والمواد الأولية أو رأس المال مما يمكنه من تحديد الأسعار أو السيطرة على الإنتـــاج أو التوزيع في جزء كبير من السلعة محل النظر[3]"، ويتبين من هذا التعريف ـــ المستقر عليه مـــن قبل المحكمة ـــ أن المركز المسيطر عبارة عن مقدرة اقتصادية يتمتع بها التاجر في السوق تظـــهر في التصرف باستقلال في السوق دون أن يضع التاجر في حسبانه المنافسين أو العملاء ويتمكن بحكم

---

[1] *راجع تدخل الدولة ، مرجع سبق ذكره ، من ص: ١٩٢ إلى ص ١٩٦ .*

[2] *Sweet & Maxwell' s European Community Treaties; 4th ed , Advisory eiditor , K.S Simmonds, P40..*

[3] *C.M.L.R.D11. (1972) See Also Uniteal Drands U. Commission, Case 27 – 76 (1978) , ECR 207 , (1978) 1 C.M.L.R. 429.*

مقدرته تلك من تفادي المنافسة، أو السيطرة على الإنتاج أو التوزيع في جزء كبير من السلعة محل النظر [1].

وإذا كان المشرع يعني من المركز المسيطر معنى الاحتكار فإنه لا يتطلب الاحتكار الكـــامل أو التام للسلعة حتى يطبق المادة لأن التعريف يركز على ا لمقدرة على إحـــداث التأثـــير الضـــار في السوق، وهذا يتأتى من المركز المسيطر شأنه شأن المحتكرة . لذا فقد قالت المحكمة في الدعـــوى سالفة الذكر بأنه لا يشترط أن ينبع هذا المركز من السيطرة الكاملة على السوق التي تمكن مـــن تفادي كل المنافسين [2].

---

[1] *أنظر : الاحتكار والعمليات الاحتكارية، المرجع السابق ص ٤٧ و٤٨ .*

[2] ***Valentine Icorah , EC Competition Law & Practice 5™ eel> Sweet & Maxwell. London 1994, P.69 ,1972, C,M.L.R. D11>*** *راجع الاحتكار والافعال الاحتكارية ، مصدر سبق ذكره ، ص٥ .*

الفصل الثالث

تنظيم الاحتكار في لبنان

أولاً: الإطار العام : تنظيم الاحتكار في دائرة الراعية الحكومية لعمل الأسواق وحماية المستهلك.

ثانياً : التشريعات التي ترعى الموضوع تحديداً.

ثالثاً : أشكال الرعاية القانونية.

الإطار العام : تنظيم الاحتكار في دائرة الرعاية الحكومية لعمل الأسواق وحماية المستهلك في لبنان:

تقوم الدولة في سبيل حماية المستهلك بتنظيم التعامل التمويني أي بوضع القواعد المتصلة بتنظيم التبادل وتوزيع السلع الضرورية للمعيشة والإشراف عليها. وتشمل هذه السلع المواد الغذائية والاستهلاكية وغيرها من المواد الحيوية اللازمة لبقاء المجتمع. والمستهلك المقصود بالرعاية والاهتمام هو الشخص الذي يسعى للحصول على متطلباته الأساسية أو الكمالية من مختلف السلع الاستهلاكية وغيرها من الخدمات والمواد والوسائل التي تعينه على متطلبات الحياة ومن دون الحاجة إلى التعرض تفصيلاً للتعريفات المختلفة للمستهلك.

وبالمفهوم الواسع أو الضيق يمكن القول بان المستهلك هو الشخص الذي يسعى للحصول على حاجته بالحصول على مختلف السلع والخدمات اللازمة لذلك[1]"

---

[1] د. أحمد كمال الدين موسى : الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة، عام ١٤٠٢ هـ. ص ٣.

ومن الملاحظ أن هذه القواعد المشار إليها هي نتيجة واضحة لتدخل الدولة في المجالات الاقتصادية والتجارية وغيرها لضمان توفير الحاجات والخدمات الأساسية للمواطنين.

وتظهر صور تدخل الدولة في مجال التعامل التمويني واضحة لضمان حصول الأفراد على المواد التموينية في كل وقت وبأسعار معتدلة وعادلة، وتتدخل في هذا المجال بأسلوب أو بآخر سواء أكان ذلك في صورة مباشرة أو غير مباشرة. فقد تتولى الدولة بنفسها أداء بعض الخدمات وقد تساهم مع الأفراد في هذا الشأن وقد تكتفي الدولة بالتوجيه مع وضع القواعد والأحكام الكفيلة بضبط مسار السياسة التموينية بصفة عامة.

وبالرغم من القيود التي يتضمنها تدخل الدولة ـــ في الدول تأخذ بالنظام الحر بشكل من الأشكال ومنها لبنان ـــ والتي من شأنها الحد من إرادة الأفراد أو الخروج عن الأصل العام في التجارة وتبادل توزيع السلع وهو حرّية الطرفين وسيادة المنافسة الحرة، وبالرغم من ذلك فإن هذه القيود تكون مقبولة بشكل عام ومرد ذلك إلى تعلق هذه القيود والأوضاع بالمصلحة العامة وحماية المواطن.

وتسلك الدولة لتحقيق هذه الغاية طرقاً كثيرة وتتنوع الأحكام في هذا السبيل ومن بين الأحكام والقواعد التي تهتم بحماية المستهلك ما نص عليه القانون اللبناني من أحكام الاحتكار ونظمها ضمن قواعد سيأتي ذكرها في الفقرات التالية و أوكل أمر مراقبة تطبيقها إلى هيئات إدارية ذات مهام محددة قانونياً.

التشريعات التي ترعى موضوع الاحتكار :

هناك مجموعة من القواعد، موجودة ضمن القوانين اللبنانية تعالج مسألة الاحتكار من جوانبه المتعددة ، فبعض النصوص تعرف بالاحتكار ونصوص أخرى تبطل بعض الأفعال الاحتكارية مدنياً. ناهيك بتلك التي تفرض جزاءات أو تحدد إجراءات إدارية وقضائية .

من أهم التشريعات التي تتناول الموضوع تحديداً المرسوم الإشتراعي رقم ٧٣ الصادر في ٩ أيلول ١٩٨٣ وتعديلاته بعنوان حيازة السلع والمواد والحاصلات و تجارها، وبموجب هذا المرسوم تمّ إلغاء المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٤٢/٦/١٨ والمرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

في الباب الرابع من هذا المرسوم يتم تصريف الاحتكار وفقاً للقانون الساري حيث تقول المادة الرابعة عشر منه :

يعتبر احتكاراً:

١. كل اتفاق أو تكتل يرمي للحد من المنافسة في إنتاج السلع والمواد والحاصلات أو شرائها أو استيرادها أو تصريفها أو يكون من شأنه تسهيل ارتفاع أسعارها ارتفاعاً مصطنعاً أو الحيلولة دون تخفيض هذه الأسعار.

٢. كل اتفاق أو تكتل يتناول الخدمات بغية الحد من المنافسة في تأديتها ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع بدلاتها بصورة مصطنعة أو الحيلولة دون تخفيض هذه البدلات.

٣. كل عمل يرمي إلى تجميع المواد أو السلع أو الحاصلات أو إخفائها بقصد رفع قيمتها أو بغلق مكاتبه أو مستودعاته لأسباب غير مشروعة بغية جني ربح ، لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض و الطلب.

كما يقرر بطلان الأعمال الاحتكارية مدنياً بالنسبة للمتعادين سواء كان التعامل بهذه الصورة ظاهراً أو مستتراً ولكن هذا البطلان لا يسري على الغير حسن النية بهدف التنصل من المسؤوليات.

وتحدد المادة السادسة عشر جرم المضاربة غير المشروعة بأنها القيام بأفعال تسبب أو تحاول أن تسبب ارتفاعاً أو هبوطاً مصطنعاً في أسعار المواد أو السلع أو الحاصلات أو غيرها وفي المستندات أو الأسهم العامة أو الخاصة بنفسه أو بالواسطة.

كما حدد القانون الجهة التي تقوم بضبط المخالفات وهي مصلحة حماية المستهلك بالإضافة إلى أفراد الضابطة العدلية كما حدد أصول الإجراءات لتحرك هذه القوى الإدارية والقضائية أخيراً نص على عقوبات في حال المخالفة.

وكان المرسوم رقم ١٥٢٣ تاريخ ١٩٤٢/١١/١٨ قد أعلن عن إنشاد دائرة مكافحة الغلاء والاحتكار وكانت تابعة آنذاك لوزارتي التموين والتجارة والصناعة. وأنيط بها تطبيق أحكام المرسوم وجميع القوانين والأنظمة التي تتعلق به على جميع الأراضي اللبنانية . وفي ١٩٤٣/٤/٨ أصبحت دائرة مكافحة الغلاء تابعة لوزارة التموين دون سواها بعد أن كان قد وصل في

١٩٤٣/٣/٢٢ مرسوم اشتراعي رقم ٣٧ حدد بموجبه صلاحية رئيس دائرة مكافحة الاحتكار والغلاء[١].

وإذا رجعنا إلى التعريف نلاحظ أن حالات الاحتكار المنصوص عليها جاءت متوافقة مع النظام الاقتصادي الحر القائم على أساس المنافسة وإطلاق حرية الفرد دون المساس بها بما ينسجم مع الحفاظ عليها، كون لبنان بلد صغير ، قليل المواد الطبيعية وقائم على النشاط الفردي في التجارة والخدمات. إلا أن الموضوع يحتاج إلى الكثير من الضبط، وهذا ما شهدته السوق اللبنانية نتيجة اضطراب سعر العملة اللبنانية مقابل نظيراتها وما رافقه من صعوبات في الاستيراد مما دفع التجار إلى الاحتكار والتلاعب بالأسعار والامتناع عن تسليم البضائع انتظاراً لارتفاع أسعارها[٢].

أشكال الرعاية القانونية :

في الأحوال التي تتطلب حماية المستهلك تتدخل الدولة إيجابياً في هذا المجال بعدد من الأساليب والمظاهر. وقد يكون هذا التدخل بشكل مباشر وقد يكون بشكل غير مباشر، عن طريق التوجيه والتنظيم والإشراف والرقابة.. الخ بحسب ما هو شائع ومعمول به. وتعتبر هذه الوسائل من المهام الأساسية لتحقيق التوازن العادل بين مصلحة التاجر في الحصول على الربح والمستهلك في الحصول على متطلباته دون إرهاق ، ولحسن سير العمل وتنظيمه في السوق المحلي.

ويمكن تقسيم صور تدخل الدولة وفقاً للقانون اللبناني بالصور التالية:

- التوجيه والإشراف والرقابة.
- نظام التسعير
- الإجراءات

التوجيه والإشراف والرقابة:

ينظم التشريع اللبناني طرق تداول المواد التموينية وذلك من خلال إحكام الرقابة على الأسواق من اجل ضبط التلاعب في الأسعار حسب تناول المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٣

---

[١] *لمزيد من التفاصيل، راجع غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات بحسون الثقافية ، ط ١ / ١٩٩٠ ، ص ٣٠٣ وما يليها.*

[٢] *راجع : غسان رباح ، المرجع سابق الذكر ، ص ٣٠٩.*

مسألة الإعلان عن الأسعار[1] ملزماً جميع محلات البيع بالمفرق في نطاق البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسة آلاف شخص وفي الأمكنة الواقعة على جانبي الطرق الدولية أن تبين أسعار المواد والسلع والحاصلات وأجور الخدمات من أي نوع كانت بالعملة اللبنانية مع ذكر اسمها ونوعها بالضبط وفقاً للمصطلحات التجارية ويجب أن تكتب بصورة جلية، وتطبع بوضوح أسعار البضاعة أو أسعار مجموعة من أشياء مماثلة في بطاقة ظاهرة نظيفة توضع على البضائع ذاتها أو تعود بدون التباس إلى هذه البضاعة ذاتها أو إلى هذه المجموعة من الأشياء ، ويجب أن تذكر بوضوح إلى الكمية المقبلة للسعر المكتوب بالنسبة لعدد القطع أو الوزن ...الخ حسب تحديدات قانون نظام القياس الرسمي. ويجوز الاكتفاء بتعليق لائحة عامة بالأسعار في مكان بارز على المدخل الرئيسي أو بالداخل تعدد فيها البضائع المعروضة للبيع صنفاً صنفاً وتطبق هذه الموجبات أيضاً على الفنادق والمطاعم والملاهي والمقاهي والحانات والمؤسسات التي تقدم المأكولات والمشروبات وتلك التي تقدم الخدمات.

أما بالنسبة للبيع بالجملة ، فقد الزم المشرع كل بائع في جميع الأعمال والصفقات التجارية بالجملة ونصف الجملة بأن يعطي كل مشتر قائمة بالسلع وإعداد والحاصلات المباعة والثمن الإجمالي لها وعلى التاجر الشاري عدم قبول البضاعة إلا بعد الإستحصال على الفاتورة والاحتفاظ بها لضرورة تبرير السعر.

إن هذه الوسائل تُيسر التعامل مع المستهلكين كما تكفل الرقابة على الأسعار . كما أن هنالك وسائل أخرى تكفل الرقابة مثل إلزام التاجر بإمساك الرقابة التجارية ومراقبة التجار في هذا الصدد أيضاً ويدخل في هذا المجال تشجيع الإستيراد لبعض السلع حتى لا يتم احتكارها... الخ.

نظام التسعير :

يعتبر تدخل الدولة بفرض السعر الذي يتم تبادل السلع على أساسه استثناء من الأصل القاضي بحرية الطرفين في تحديد السعر باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين نزولاً على مبدأ سلطان الادارة وذلك على أساس مقتضيات وظروف العرض والطلب.

---

[1] *راجع : الملحق حيث المرسوم رقم ٨٣/٧٣.*

يعد التسعير من وسائل التدخل المباشر ويؤدي إلى آثار هامة من ناحية توفير المواد الاستهلاكية بأسعار معتدلة بين أيدي المستهلكين مما يساعد الطبقات الفقيرة على توفير المستلزمات الأساسية.

والسلعة المسعرة بوجه عام هي التي يحدد لها وفقا للقانون ثمن لا ينبغي تجاوزه ويكون التعامل بين الأداء على أساسه. وتحديد الثمن قد يكون بوجه صريح وقاطع. أو قد يتم على أساس قواعد وضوابط معينة يؤدي أعمالها إلى تحديد السعر بشكل لا لبس فيه.

وفي الصورة الأولى يجري تحديده ثمن السلعة مباشرة على أساس الوزن أو الكيل أو القياس ... الخ ، أما في الصورة الثانية فيتم مثلا تحديد الربح الذي يحصل عليه البائع وعلى أساسه يكون البيع ولا يجوز للتاجر أن يتجاوز النسبة المحددة، وهذه الطرق لها أصول ثابتة يحددها القانون في كل حالة وتعتبر بموجبها السلعة مسعرة.

ولنظام التسعير أهمية ودور في ردع الاحتكار كونه وسيلة واضحة مباشرة مما يتيح المتابعة بشكل أفضل ، يمكن إبرازها في هذا البحث عن طريق استعراضها على الوجه التالي:

- فكرة التسعير
- مبرراته
- تطبيقاته

فكرة التسعير :

عدت ظاهرة الأسعار معضلة بارزة استحوذت على اهتمام الكثيرين من الاقتصاديين والمعنيين من السلطات لما لها من انعكاسات اجتماعية خطيرة ولأهمية دور الأسعار في تحديد شرائح المجتمع قدراته للمواجهة .وتستمد الأسعار أهميتها أكثر فأكثر من خلال دورها البارز في دعم استقرار أو زعزعة مرتكزات الدور الاقتصادي في المجتمع. لذلك فإنه في حال الأزمات أو في حال افتعال الأزمات الاقتصادية وبروز الاستغلال من قبل التجار يصبح تدخل الدولة بالوسائل الملائمة أمرا ضروريا ومن ثم يتم وضع القيود ويتم التعامل في المواد والسلع طبقا لهذه القيود والأوضاع التي تقرر في هذا الشأن.

وفي هذه الظروف قد تصمد الدولة في سبيل حماية المستهلك إلى تحديد هامش الربح للتـــاجر أي الحد الأقصى المسموح به بالنسبة لبعض المواد التموينية بحيث أن أي مخالفة من قبل التـــاجر في هذا المجال قد نعرضه للمساءلة والجزاء.

وإذا كان الأصل أن قانون العرض والطلب هو الكفيل بتحديد الأسعار فإن التفاعل الســـلبي بين ظروف العرض والطلب والإنتاج والاستهلاك والاستيراد ورغبة التاجر في الربح الوفير قـــد يؤدي إلى اختلال الميزان وارتفاع الأسعار أو المغالاة في التسعير مما يقود إلى تجاوز الحدود المعقولة أو المستوى العادي لمقدرة المستهلك.

مبررات الفكرة:

ثار الخلاف حول شرعية هذه الفكرة بزز اتجاهان : اتجاه مؤيد وآخر معارض على أساس انـــه لا يجوز للمشرع أن يرجح مصلحة على مصلحة عن طريق فرض تطبيق معين.

يستند مؤيدو اتجاه التسعير إلى مبررات كثيرة منها:

١. أنه وبحسب البعض التسعير الإجباري ظلم لما فيه من مخالفة لطبيعة التعامل القائم علـــى التراضي بين الطرفين، ولكن هذا يظل صحيحاً في حال قيام البيع في ظروف عادية خالية من الاستغلال ولكن على خلاف ذلك يصبح التسعير واجباً على الدولة في حالات تجاوز الســعر المماثل العادل . بحيث يصبح متعذراً على المستهلك الحصول على حاجاته الضرورية. ففـــي مثل هذه الحالات يتعين إلزام البائع بالثمن العادل مراعاة لصالح، المجتمع طالما أنه لا يوجـــد أمام الدولة لصيانة حقوق الناس ومصالحهم إلا الاستعانة بهذه الطريقة.

٢. في حالة تضارب المصالح المختلفة فإن المشرع يدفع أعظم الضررين بإيسرهما حيث يتيـــح السير وفقاً لصالح الحماية.

ويمكن إدخال الاحتكار والاستغلال ضمن نطاق نظرية إساءة استعمال الحق الأمر الذي يـــبرر تغليب مصلحة المستهلكين في الحصول على السلع بأسعار عادلة على مصلحة البائع أو حقـــه في الحصول على ربح أو ثمن أكبر.

تطور مفهوم الدولة الزمها القيام بتوفير الخدمات والحاجات الأساسية لتخفيف هذه المصلحـــة العامة. فإذا كانت مصلحة المستهلك لا تتحقق إلا بتدخل الدولة بالتسعير الجبري العادل فيصبـــح ذلك مشروعاً ومتفقاً مع أصول الإدارة السامة والاقتصاد.

تطبيقات المبدأ في التشريع اللبناني:

هناك العديد من القواعد المتعلقة بالتسعير وتنظيمه وتخضع التعديلات مستمرة جراء التقلبات التي تطرأ على حركة السوق والوضع الاقتصادي وبشكل عام هناك حركة مرافقة لتغير هذه الأنظمة والقرارات بما يناسب الوضع القائم. ونذكر على سبيل المثال بعض الأنظمة التي تدعّي هذا الشأن[1].

القرار رقم ٣٩/أ.ت كذلك القرار رقم ٦٤ المتعلق بالتأليف لجنة التسعير وتحديد مهامها بوضع قوائم الحدود القصوى لنسب الأرباح لتجارة الجملة ونصف الجملة والمفرق ، لذلك تحديد عناصر النفقات العامة ونسبتها المؤية وتحديد بدل الخدمات التي يقرر وزير الاقتصاد تحديد أسعارها كلما دعت الحاجة.

القرار ١٧٣/أ. ت المتعلق بتحديد نسب الأرباح التجارية ، هذا القرار تمّ إلغاؤه بموجب القرار ١٠/أ.ت وهو ينص على إضافة نسبة على الحدود القصوى لنسب الأرباح وعلى كيفية حسابها وفقاً لفئات سلع تمّ تحديدها في ذلك القرار.

القرار رقم٧٦/أ .ت المتعلق بتعيين الحد الأقصى لأسعار بيع اللحوم الطازجة والمبردة.

كذلك القرار رقم ٧٥/ أ. ت المتعلق بتعيين الحود القصوى لنسبة الربح في تجارة السكر الأبيض.

بلاغ رقم ٢/أ .ت تاريخ ١٩٧٧/٤/١٤ المتعلق بالقرار رقم ١/٢٢٧ تاريخ ٧٢/٦/١٩ المتعلق بتعيين الحدود القصوى لنسب الأرباح.

القرار رقم ١/٣١٦ تاريخ ١٩٦٧/٦/١٧ المتعلق بتحديد الأرباح التجارية لبعض المواد والمنتجات (حليب مجفف ، اللحوم المعلبة ، طون، بطاطا، بصل...الخ)

المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٦/١٨، الذي أوكل لوزير الاعاشة والتموين تحديد الحد الأقصى لأسعار البيع بالجملة والمفرق للمواد والخدمات وله أن يفوض السلطات الإدارية في المراكز والملحقات بوضع تسعيرات للمواد التي تعينها في جدول خاص كما أشار المرسوم إلى وضع قوائم الحد الأقصى لأسعار البيع بالجملة والمفرق للبضائع الخاصة للتسعير بعد استشارة لجان التسعير التي يرأسها وزير الاعاشة والتموين أو ممثله كما أشار المرسوم إلى

---

[1] *راجع النصوص في الملحقات.*

عدم إمكانية أن يتجاوز سعر بيع السلع والمواد والحاصلات المستوردة خارج البـــلاد والـــتي لم يصدر بشأنها قرار تسعير (....)

الاجراءات:

إن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة أصبح من المسلمات في الأنظمة الجنائية إذ لا جريمة مـــن دون نص ولا عقوبة بدونه سواء ورد هذا النص في قانون أو قرار تنظيمي حائز على الصفة الشـــرعية استناداً إلى النظام وهذا النص في قانون أو قرار تنظيمي حائز على الصفة الشـــرعية اســـتناداً إلى النظام. وهذا المبدأ المعروف بشرعية الجرائم والعقوبات يستهدف أساساً حماية الحريات العامـــة. وتتضمن القواعد المخصصة لحماية المستهلك تحديداً للمخالفات والعقوبات لضمان الالـــتزام بمـــا قررته هذه القواعد من أحكام وقيود لحماية المستهلك وذلك وفقاً لإجراءات جـــرى تحديدهـــا وضبطها.

وتدخل المخالفات الواقعة على هذه المواد ضمن المخالفات الاقتصادية بصفة عامة . ويعتـــبر مخالفة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بما يعارض الأنظمة الاقتصادية إذا نص على تجريمه. وهـــي تتطلب بعض الإجراءات والأحكام الخاصة المناسبة. ويستهدف المخالف في مثل هذه المخالفـــات غالباً تحقيق أرباح غير مشروعة لذلك كان الهدف مذ وضع العقوبة تفويت قصـــد المخالفـــات فكان أن جاءت العقوبات بمعظمها على شكل غرامات فضلاً عن عقوبات تكميلية أخرى.

ويقوم بضبط المخالفات الناشئة عن تطبيق الأحكام إحدى جهتين[1]:

١. مصلحة حماية المستهلك وهم المكلفون خطياً حسب الأصول الموضوعة خصيصاً لأعمـــال المراقبة.

٢. أفراد الضابطة العدلية المكلفون رسمياً القيام بهذا النوع مـــن العمـــل ولهـــؤلاء ممارســـة صلاحياتهم في جميع المؤسسات والمحلات التجارية ، والمستودعات التي تخـــزن فيـــها مـــواد وحاصلات وسلع ، ومؤسسات الخدمات المسعرة. على أن يكون ذلك مشروطاً في الحصول على موافقة خطية مسبقة من النيابة العامة المختصـــة ولهـــم جميعـــاً (المكلفـــون بالمراقبـــة والإجراءات) الاستعانة بقوى الأمن الداخلي عندما تدعي الضرورة إلى ذلك.

---

[1] *راجع د. غسان رباح، مرجع سبق ذكره، ص ٣١ وما يليها.*

والمادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي المذكور حصرت مطالبة أصحاب العلاقة بتقديم الوثـــائق والمستندات التي تثبت صحة المعلومات المصرح بها إلى موظفي مصلحة حماية المستهلك المكلفـــين رسمياً القيام بهذه المهمة مما يعني استبعاد أفراد الضابطة العدلية من أجل ذلك.

ويجري ضبط المخالفات بمحاضر ضبط من قبل رئيس مصلحة حماية المستهلك أو من رئيـــس مصلحة الاقتصاد والتجارة بالمحافظات بعد دراسة استيفائها الشروط القانونية بالإضافة إلى كافـــة المستندات والإفادات والمعلومات الضرورية المتعلقة بها ليحيلها رئيس مصلحة حماية المستهلك بعد ذلك على النيابة الاستئنافية ذات الصلاحية.

خاتمة :

رأينا أن نورد في هذه الخاتمة جملة ملاحظات تهدف إلى سد الثغرات الملحوظة في النظام المعمول به من جهة وإيجاد أفق لتطوير هذا النظام وإضفاء بعض الفاعلية عليه من جهة أخرى:

أولاً : إذا كانت الحرية والمبادرة الفردية هي الأرضية التي نشأت عليها ومن خلالها فكرة الاحتكار فإن النظام الاقتصادي الحر اقتضى بعد التجربة العملية ضرورة أن تحكمه ضوابط أساسية تجعله بمنأى ومأمن من الانهيار نتيجة الارتداد عليه، وقد اتضح أن أولى مقتضيات استمرارية ذلك النظام هو ترسيخ المفاهيم المناقضة للاحتكار بمعنى دعم المنافسة وخلق دورة اقتصادية متكاملة ونشيطة تبقي على التوازن قائماً بين مصلحتي طرفي العلاقة الاقتصادية أي المنتج والمستهلك، وفي الوقت عينه حفظ هذا التوازن بين المنتجين أنفسهم، ما يجعل النشاط الاقتصادي محكوماً بالموضوعية والمنطق عوضاً عن الأنانية والجشع ومنطق تكديس الثروات.

من هنا نشأت فكرة الدولة المتدخلة (اقتصادياً) بحيث تخلت أعرق الأنظمة القائمة على الحرية السياسية والاقتصادية عن مفهوم الدولة الحارسة وعملت مختلف هذه الأنظمة على محاولة تقييد الاحتكار بعد أن كانت أتاحت سابقاً المجال القيام الاحتكارات الكبرى.

وعمليات الضبط هذه ما كانت لتترك في إطار القواعد والنظريات العامة إذ لا بد لتطبيقها فعلاً من أن تأتي في سياق تشريعات وقوانين صريحة تضرب بيد من حديد كل أشكال الاحتكار وتشجع على قيام المنافسة. ولا يكفي وجود التشريعات لحماية مصالح المواطنين في مثل تلك الحال بل الأهم في كل ذلك هو جدية تطبيق القوانين واحترامها، والزامية هذا التطبيق هو ما يميز القوانين عن القواعد الأخلاقية.

وهنا تأتي أهمية الشدة في العقوبات والجزاءات المفروضة لمكافحة جرائم الاحتكار بحيث الغرض من فرض العقوبة هو قمع المخالف وتحميله مترتبات تفوق في أهميتها أقصى ما يطمح إليه من خلال ارتكاب الجرم وهذا يقتضي زيادة الغرامات وتضمينها وتغليظ العقوبات الأخرى بدءاً من إقفال المحل والشطب والسجل التجاري انتهاءً بعقوبة الحبس مروراً بالحجز والمصادرة والنشر، وصرامة إيقاع هذه العقوبات بما يوفر الردع الكافي لجرائم الاحتكار وللمحتكرين.

وبين التشريع وقمع مخالفته في لبنان لا بد من إصدار القرارات واللوائح الواضحة التي تنظم العمل التجاري والتعامل في المجال التجاري المتلازم مع حاجات المواطنين الأساسية لاسيما التجارة التموينية فيجري تنظيم مزاولة تجارة المواد التموينية وتداولها وفرض التسعير الإجباري